وهذا الجح الجواب الخ اقول اشارة الى قوله ولابد له من مميز الخ واورد
بالدليل الثاني قوله ولان التعليل بكل الاوصاف محال وبالبعض محتمل
ووجه خروج الجواب ان غاية ما يلزم من الاحتمال الاحتياج الى التعيين والتميز
وذلك لا ينافي كون الاصل هو التعليل ولا يوجب كون الاصل عدم التعليل
قال ولقائل ان يقول لانم ان التعليل الخ اقول هذا ايراد على قوله
في دليل الوجه الثالث ولا يكفي واحد لان منها ما هو قاصر عن القياس وينقض
الحكم على الاصل قال مع الحلول وذكر الاوصاف اقول انما ذكر هذين
القيدين تحقيقا لمعنى وجوب التعيين فانه اذا وجدا كان القياس ان لا يجوز
البيع فلما لم يجز تعين ان التعيين واجب قال وليس في كلامهم ما يدل على
ان كل [illegible] تعليل الخ اقول فيه بحث لان قول المص وعندنا لابد مع ذلك
من الدليل على ان هذا النص معلل في الجملة موهم [illegible] لذلك بلا شك لان
معناه لابد في تعليل النص مع ما قال الشافعي وهو وجوب دليل مميز للوصف
عما عداه من الدليل على ان هذا النص معلل في الجملة فلما كان هذا ايضا [illegible]
[illegible] تعليل النص وقد قيل لابد في تعليل النص من
الدليل على ان هذا النص معلل اوهم ان هذا التعليل ايضا موقوف على
تعليل آخر وهلم جرا قال وربما يقال ان استخراج العلة اقول هذا رد
للجواب المذكور وتوجيهه ان استخراج العلة واعتبارها [illegible] موقوف
على كون النص معللا في الجملة كما علم بما سبق فاذا اثبتت كون النص معللا
في الجملة باستخراج العلة كما يفهم من قوله فكلما ثبت علية الوصف الخ كان
كون النص معللا في الجملة موقوفا على استخراج العلة فيدور ووجه اندفاعه
انه يستلزم ثبوت الملزوم على ثبوت اللازم دون العكس واجيب
بانه يرد على تقرير كلام المص لا على مراده فان استخراج العلة يعني
الجزم بعليتها واعتبار ركونها موثر موقوف على كون النص معللا في الجملة
وليس كون النص معللا في الجملة موقوفا على الجزم بعليتها بل على تميزها
من بين الاوصاف في الجملة كما قال وعندنا لابد مع ذلك من الدليل على
ان هذا النص معلل في الجملة فالشرطية المذكورة ان اوجب ان يعكس بان
يقال كلما ثبت كون النص معللا في الجملة ثبت تاثير الوصف وكلما ثبت تاثيره ثبت
عليته بمعنى الجزم بعليته فلا دور قال المص لا يجوز التعليل بعلة اختلف
في وجودها الخ اقول اعلم ان من شروط صحة القياس ان لا يعلل بوصف
مختلف فيه ومن فيها ان احدها ما يمنع فيه الخصم تارة علة الاصل واخرى
حكم الاصل وثانيها ما يمنع فيه تارة العلة في الفرع واخرى الحكم في الاصل

واورد

يوجب محرمه

١٣٢

واورد المص للاول مثالين ذكر الاول بقوله كقولنا في الاخ انه شخص الخ وتوضيحه
موقوف على معرفة خلاف بيننا وبين الشافعي وهو في موضعين الاول
ان الشخص اذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه عندنا سواء كان القرابة
قرابة ولاد او لا وعنده يختص هذا الحكم بقرابة الولاد فلا يثبت الحكم في
بني الاعمام ومن في معناهم بالاجماع لعدم الولاد والمحرمية ويثبت في الوالدين
والمولودين بالاجماع لوجود المعنيين ويثبت في الاخوة والاخوات ومن
في معناهم عندنا لوجود القرابة المحرمية ولا يثبت عنده لعدم الولاد
والثاني انه اذا اشترى قريبه الذي يعتق عليه مثل الاب والابن ناويا
عن الكفارة يصح ويخرج به عن عهدة الكفارة عندنا وعنده لا كما عرف في
موضعه اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشافعي علل في ان الاخ لا
يعتق على اخيه بالملك بانه شخص يصح التكفير باعتاقه فلا يعتق بالملك
كابن العم كان هذا تعليلا بوصف مختلف فيه اختلافا ظاهرا لانا نقول
ان اراد عتقه اذا ملكه لم يجز لان هذا الوصف غير موجود في الاصل
وهو ابن العم فانه يصير ملكا ثم يعتق عن الكفارة باعتاقه فتحرى خلاف
الاصل وان اراد اعتاقه بعد ما ملكه فلا يوجد في الفرع وهو الاخ لانه
يعتق بمجرد الملك وذكر الثاني بقوله وكقوله ان تزوجت زينب الخ
وتوضيحه ايضا موقوف على خلاف بيننا وبينه سبق في بحث مفهوم
المخالفة وهو ان تعليق الطلاق والعتاق بالملك صحيح عندنا خلافا
له اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا قال قوله ان تزوجت زينب فهي
طالق تعليق فلا يصح بلا نكاح كما لو قال زينب التي اتزوجها طالق كان قياسا
فاسدا لان العلة وهي كونه تعليقا مفقودة في الاصل فان قوله زينب
التي اتزوجها تنجيز لا تعليق فان صح هذا بطل الحاق التعليق به لعدم
الجامع والاصح حكم الاصل وهو عدم الوقوع في قوله زينب التي اتزوجها
طالق لانا انما منعنا الوقوع لانه تنجيز فلو كان تعليقا لقلنا به واورد
للثاني مثالا واحدا وهو ما ذكره بقوله او يثبت الحكم في الاصل الخ وتوضيحه
ايضا موقوف على معرفة خلاف بيننا وبينه وهو ان المكاتب اذا قتل
عمدا وترك وفاء ووارثه سيده فقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص
ولو ترك وفاء ووارثا لا يقتص عندنا وعنده يقتص ان كان قاتله عبدا اذا
عرفت هذا فاعلم انه اذا قال في مسألة العبد هل يقتل به الحر
عبد ولا يقتل به الحر كالمكاتب فانه محل الاختلاف قلنا العلة عندنا في
عدم قتله بالمكاتب ليس كونه عبدا بل جهالة المستحق للقصاص من السيد

لما

معرفة

Copyright © King Saud University